الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب
النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر
حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية
والخلوة بها لافضائها الى الوطئ ودخل في التعريف
السكران وخرج بالقيود المذكورة وفيه امتداد ها
فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي
ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه
ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء ومن شرق
بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد
الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة
ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج
الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش
مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم
لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش
المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر وان جهل
الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله
لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما
نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي
في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة
قصد

هو من صبت في فمه الخمر اكراها فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام اه

اي غير المسخرة بان لم تزل عنها الشدة المطربة ه

قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه
مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه
ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان الحد
للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون
جلدة في مسلم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون على
النصف من الحر كنظائره وتقييدي بغيره اعم
من تقييده بالرقيق ولاء من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على
الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها
حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما
يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل
قائما والمراة جالسة وتلف امراة او نحوها اي كالمحرم ه

اي امراة اخرى غير المحدودة ه